

قسم الحقوق السنة أولى امتحان السداسي الاول في مادة التنظيم القضائي ورقة في : .....

اللقب : ..... الاسم : ..... القاعة : ..... رقم البطاقة : ..... المدة : 1س 30د

- أجب عن الاسئلة التالية بصح او خطأ مع التعليل في حالة الخطأ فقط:

1- يختص المجلس الأعلى بالفصل في استئناف أحكام المحاكم الإدارية للاستئناف تطبيقا لاحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1966 .

2- بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر صاحبة الولاية العامة للفصل في دعاوى الإلغاء او التعويض التي ترفع ضد المصالح المركزية للدولة.

3- يعتبر المجلس القضائي أول هيئة قضائية أنشئت بعد الاستقلال في سنة 1963.

4- يعتبر مجلس الدولة جهة استئناف في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 .

5- اعتمد المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي على معيار أساسي المتمثل في معيار الغاية والهدف.

6- تضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أن دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد قرارات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تكون أمام الغرف الادرية بالمجالس القضائية الخمسة المختصة بذلك.

7- تختص المحكمة الإدارية بالفصل في دعاوى التعويض الناجمة عن حوادث السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية.

8- تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع الدعاوى المرفوعة ضد الولاية.

9 – تفصل المحكمة الإدارية في الدعاوى التي ترفع ضد المصالح غير المركزية للدولة ( المديريات التنفيذية) بحكم نهائي.

10- تعتبر المحكمة العليا كجهة استئناف في الاحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المجالس القضائية.

ملاحظة هامة:

- يمنع استبدال الورقة.
- عدم الكتابة باللون الأ
- الإجابة تكون بصح أو
- يمنع التعليل عند الإ
- كل إجابة بدون تعليل في حالة الخطأ تعتبر ملغاة.
- عدم استعمال القلم الماحي EFFACEUR
- كل سطر إضافي لا يصحح.
- عدم الكتابة بقلم الرصاص.
- اقلب الصفحة لاستعمالها كمسودة

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق  
السنة أولى

امتحان السداسي الاول في مادة التنظيم القضائي

الإجابة النموذجية

- ج01- خطأ : في زمن المجلس الأعلى لازالت المحاكم الإدارية للاستئناف لم تنشأ بعد.
- ج02- خطأ: بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أنشئت المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي تختص بالفصل في القضايا التي تكون أحد أطرافها المصالح المركزية للدولة كدرجة أولى ، وكجهة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.
- ج03- خطأ: أول هيئة قضائية أنشئت بعد الاستقلال هي المجلس الأعلى.
- ج04- خطأ: بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مجلس الدولة جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.
- ج05- خطأ: اعتمد المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي على معيار بسيط وهو المعيار العضوي.
- ج06- خطأ: تكون من اختصاص جميع الغرف الإدارية المتواجدة بالمجالس القضائية.
- ج07- خطأ: هي من اختصاص المحاكم العادية.
- ج08- خطأ: تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع الدعاوى التي ترفع ضد قرارات السلطة المركزية.
- ج09- خطأ: لا تفصل المحكمة الإدارية في الدعاوى التي ترفع ضد المصالح غير الممركزة للدولة (المديريات التنفيذية) بحكم نهائي بل بحكم ابتدائي لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل ترفع ضد الدولة ممثلة بالوزير ممثلا بمدير المديرية المعنية بالنزاع.
- ج10- خطأ: لا تعتبر المحكمة العليا كجهة استئناف في الاحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية، لانه ليس من اختصاصها، لان كل جهة قضائية لها اختصاص محدد منذ صدور دستور سنة 1996 .



- يمنع التعليق عند الإ

- عدم الكتابة بقلم الرصاص.  
قلب الصفحة لاستعمالها كمسودة